

ماتت عن أم وأختين شقيقتين وزوج

السؤال : توفيت امرأة عن أم وأختين شقيقتين وزوج ، كيف تقسم التركة ؟

الجواب :

الحمد لله

للأم السدس ، لوجود الأختين الشقيقتين ، قال الله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهُ السُّدُسُ) النساء/11

وللأختين الثلثان ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانُ مِمَّا تَرَكَ) النساء/176 .

ولك (الزوج) النصف ؛ لقوله تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وُلْدٌ) النساء/12 .

ومجموع هذه الأنصبة أكثر من التركة ، ويسمى العلماء هذه الحالة : "العول" . أي : زيادة أنصبة الورثة عن التركة ، فينقص نصيب كل واحد من الورثة بمقدار هذه الزيادة ، وهي الربع هنا .

وحينئذ تقسم التركة كالتالي : تقسم ثمانية أجزاء متساوية ، للأم منها جزء واحد ، وللأختين أربعة أجزاء ، وللزوج ثلاثة .

ويعطى كل وارث نصيبه كما يلي :

نصيب الأم = التركة $\times 1 \div 8$

ونصيب كل أخت = التركة $\times 2 \div 8$

ونصيب الزوج = التركة $\times 3 \div 8$

والله أعلم .

□